كام وبنت وعم وكام وولدها وعم وكذلك اذا
كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم وكام مسئلة
فيها ربع وسدس فاصلها من اثنى عشر كابن
وام وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان
كزوجة وام وعم وكذا زوج وبنتان وعم فاصلها
من اثنى عشر وفى كثير من النسخ والثلث
والربع من اثنى عشر وهى صحيحة كام وزوجة
وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها
من اربعة وعشرين وهذا معنى قولهم اربعة يقبلها
كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة
وبنتين ومعتق وقولهم الصادق فيه الحدس حشو
لاجل القافية والحدس فى اللغة الظن والتخمين
فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت
فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين
لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين
فتحاصص اصحاب الفروض فى المال على سهام
فروضهم فيجمع سهامهم من اصل المسئلة

ويقسم

ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل منهم
وهذا هو العول لان العول فى اللغة الارتفاع
وفى الاصطلاح زيادة فى عدد سهام اصل المسئلة
ونقصان من مقادير الفرضيا قال
فبلغ الستة عقد العشر فى صورة معروفة مشتهرة
وفلحق التى قبلها فى الاثر بالعول افراد الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول
اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى
سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول
اربع مرات على التوالى الاعداد الى ان تبلغ عشرة
وذلك فى صورة معروفة مشتهرة بأم الفروج بالخاء
المعجمة وسئلت فتعول الى سبعة فى زوج واختين
لابوين او لاب مختلفتين فللزوج النصف ثلاثة
وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال
بينهما اسباعا والزوج نصف عائل وهو ثلاثة
اسباع وللاختين ثلثان عائلان وهما اربعة اسباع